يجوز في العربية و قوله المحتمل الاضافة
المصدر لفاعله او الظاهر انه من الاضافة للمفعول
ويشمل الصورتين لانها الفعل فيهما كالاخدام كما ذكره
تأمله وله التمتع بشورتها قول ز قوله منعها
من بيعها الخ ظاهره ابدا والذي في المعيار اول النكاح
عن ابن زرب ان الشورة لا تبيعها الزوجة حتى
يمضي من المدة ما يرى انه ينتفع بها الزوج قال
وقد ذكر ابن رشد فيما اظن لها التصرف فيها
بعد اربع سنين وهي في بيت زوجها انتهى وقال
ابن عرفة ابن عات عن ابن زرب ليس لها
بيع شورتها من نقدها الا بعد مضي مدة انتفاع
الزوج بها والسنة في ذلك قليلة انتهى وقوله
والمراد ما دخلت به لعله نقص صداقها الخ ليشمل
ما اشترته من صداقها او من هدية مشترطة او جرى
بها عرف نحو اختصار الطرر ونصه
وللزوج امتهان ما اشترت من جهازها حتى يبليه اذا
كان الشراء من نقدها ثم قال وان كان معها
كسوة من جهازها او هدية قد اشترطت عليه
او كانت عندهم معروفة كالمشترطة لم يلزم
الزوج كسوتها حتى تخلقها انتهى ان كانت
مأمونة ولو شابة يفهم منه ان غير الشابة
يشترط فيها ان تكون مأمونة والامر بالعكس
فيها وفي الشابة حتى يثبت خلافه كما في
ضيح والخلاف الذي اشار اليه بلو هو قول
ابن حبيب لا تخرج في خروجها الى ابويها قال ابن
رشد وانما هذا الخلاف في الشابة المأمونة واما
المتجالة فلا خلاف انه يقضى لها بزيارة ابيها واخيها
انتهى فيؤخذ منه ان غير المأمونة لا يقضى
بخروجها شابة كانت او متجالة والمأمونة
يقضى بخروجها الى ابويها خلافا لابن حبيب في
الشابة انظر ق تنبيه قال
المتيطي وقيل لمالك في كتاب محمد ان حلف
بطلاق او عتاق ان لا تخرج ايقضى عليه في ابيها
وامها وتحنث قال نعم اري ذلك عليه اذا احلف
قيل لمالك فهل تزور في كل يوم ام كم حد
الزيارة التي تجوز لها قال في كل شهر مرة او
مرتين فاما في كل يوم فذلك التبرج الذي

كان

انظر خروج الشابة والمتجالة

كان في الجاهلية قبل ضرب الحجاب وقيل ان قوما
يقولون لها ان تزور في كل جمعة مرتين فانكر
ذلك انتهى ومع امينة ان اتهمها قول ز من
جمعته وعليه اجرتها الخ فيه نظر بل الظاهر ان
الاجرة على الابوين ويدل على ذلك ما في المعيار اول
النكاح عن العبدوسي من ان الابوين محمولان في
زيارة الزوجة على الامانة وعدم الافساد حتى يثبت ذلك
فاذا ثبت ذلك منعا من زيارتها الا مع امينة انتهى
فاخذ منه ان الزوج لا يصدق في دعوى الافساد بل
لا بد من البينة وهو ظاهر وانه اذا ثبت افسادهما
لها فهما ظالمان وذلك مقتض لكون الاجرة
عليهما وايضا زيارتهما لها لمنفعتهما وقد توقفت
على الامينة فافهم قاله بعض الشيوخ وقوله
لان الذي في النقل ان دخول الكبار الخ صوابه
الابوين كما يدل عليه سياق كلامه وقوله
وهو مقيد بما اذا كان الزوج حاضرا الخ هذا القيد
وقع لصاحب الشامل وتبعه تت
وظاهره ان المراد به اشتراط حضور الزوج مع الامينة
في دخول الابوين قال طفى ولا معنى لاشتراط حضوره
مع الامينة والذي في ضيح فان اتهمهما زاراها
في كل جمعة مرة بامينة تحضر معهما انتهى فلعله
وقع في نسخة الشامل ضيح يحضر معهما بالياء
فجرى عليه في شامله فتامله انتهى ولعل ز تفطن
لذلك فحمله على شرط حضوره في البلد بحوه في
خش وهو ايضا غير ظاهر لانه لما ثبت افسادهما
لها كما تقدم عن العبدوسي منعا من الدخول
الا مع امينة ولا فرق بين حضور الزوج في البلد
وعدمه لان الحاكم يقوم مقامه على انى لم
ار من ذكر هذا الشرط مع البحث عنه سوى
صاحب الشامل ومن تبعه ولها الامتناع من
ان تسكن مع اقاربه قول ز والظاهر مع خدمه
وجواريه وام ولده ويدل على ذلك تعليل
ابن رشد وغيره عدم السكنى مع اهله بقوله
ما نصه لما عليها من الضرر با
طلاعهم على امرها وما تريد ان تستره عنهم من شانها
انتهى وقد نقل في المعيار عن المازري ان ام الولد
لا يلزمها ان تسكن مع الزوجة فتكون الزوجة

انظر ان الابوين محمولان في زيارة الزوجة على الامانة وعدم الافساد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)